

مرسوم رقم ١٩٧٢
قبول هبة مقدمة من
شركة MYBEL لصالح وزارة الداخلية
والبلديات - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة
٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير
المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلَت الهبة المقدمة من شركة

MYBEL لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وهي عبارة عن /٥٠/ مسدس نوع GLOCK19، لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتبلغ قيمتها /٥٢,٥٠٠/ د.أ. فقط إثنان وخمسون ألفا وخمسمائة دولارا أميركيا، أي ما يوازي مبلغ /٤,٦٩٨,٧٥٠ ٠٠٠/ ل.ل. فقط أربعة مليارات وستماية وثمانية وتسعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية، على أساس سعر الصرف الرسمي /٨٩,٥٠٠/ ل.ل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر